E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.7
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيد بوسيت، والسيد الحجة، والسيد غيسه، والسيد رمضان: مشروع قرار

حالة حقوق الانسان في كوسوفو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى قرارها ٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً الى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٢/دإ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، و١٩٩٢/دإ-١/٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، و٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، وقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، التي يصف فيها مختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والادارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية، وزيادة تدهور حالة حقوق الانسان في كوسوفو، بما في ذلك:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذه الوحشية، وعمليات التفتيش التعسفي، والاحتجاز والتوقيف والاخلاء القسري، والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين، والتمييز في مجال إقامة العدل، بما في ذلك عدة محاكمات لا تزال جارية لأفراد الشرطة الألبانيين السابقين؛

(ب) أعمال الفصل التمييزي والتعسفي للموظفين العموميين ذوي الأصل الألباني، وخاصة من صفوف الشرطة والقضاء، وأعمال الطرد الجماعي لذوي الأصل الألباني ومصادرة ممتلكاتهم وتجريدهم منها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين الألبانيين، واغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك اغلاق المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي اليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد زعمائهم والناشطين منهم الذين يتعرضون بصورة دائمة للمعاملة اللاانسانية والمهينة وللقبض عليهم؛

(د) القيام بشكل منتظم بتخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الاعلام الناطقة باللغة الألبانية؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من المصحات والمستشفيات؛

(و) القضاء عملياً على اللغة الألبانية، ولا سيما على صعيد الادارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير وضخم تستهدف الألبان في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق، وإذ تلاحظ أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلاً من أشكال التطهير العرقي الصامت؛

وإذ تقلق أشد القلق لأن قانون المواطنة الجديد الذي ينتظر تصديق برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليه، قد يتسبب في مزيد من تردي حالة حقوق الانسان، ولأن الغرض منه هو تغيير التركيبة الديمغرافية لكوسوفو عن طريق خطط استيطان جديدة،

وإذ تدرك أن البعثة الطويلة الأجل التي أوفدتها منظمة التعاون والأمن في أوروبا الى كوسوفو قامت بدور ايجابي في رصد حالة حقوق الانسان، ومنع تصعيد التوتر في كوسوفو، وإذ تشير في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥(١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن للعودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الانسان والتحقيق فيها أهمية بالغة لمنع تدهور الحالة في كوسوفو الى حالة صراع عنيف،

١- تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية فضلاً عن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢- تدين القمع الواسع النطاق على يد شرطة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسواد) وقواتها العسكرية للسكان العزّل ذوي الأصل الألباني في التعليم وفي فروع الحكم الادارية والقضائية، وفي الرعاية الصحية والعمالة بهدف إرغام ذوي الأصل الألباني على مغادرة أرضهم؛

٣- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق الانهاء الفوري لجميع انتهاكات حقوق الانسان ضد ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك على الأخص التدابير والممارسات التمييزية، وأعمال التفتيش والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

(ب) الغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة تلك التي دخلت حيز النفاذ منذ ١٩٨٩؛

(ج) الافراج عن جميع المسجونين السياسيين في كوسوفو؛

(د) إقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام مشيئة السكان باعتبار ذلك أفضل سبيل لتلافي تصعيد الصراع في كوسوفو؛

(هـ) إعادة فتح جميع المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة حوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤- تطالب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتعاون الكامل والفوري مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة، في أداء وظائفه على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ٧٦/١٩٩٤ وغيره من القرارات ذات الصلة؛

٥- تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الانسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الانسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لمعالجة الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو، وخصوصاً احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية الى ديارهم؛

٦- تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى كوسوفو، التي دعا اليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥(١٩٩٣)؛

٧- تطلب الى الأمين العام أن يلتمس السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والمنظمات الاقليمية ذات الصلة، لاقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو وتقديم التقارير عنها الى الجمعية العامة؛

٨- تدعو المقرر الخاص الى أن يواصل رصد حالة حقوق الانسان في كوسوفو عن كثب وأن يولي اهتماماً خاصاً لهذه المسألة فيما يقدمه من تقارير؛

٩- تطلب الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة عدم الاعتراف بالآثار القانونية التي قد تترتب على دخول قانون المواطنة حيز النفاذ؛

١٠- تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الانسان في كوسوفو في دورتها [...] في إطار البند المعنون [...].

- - - - -